جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات مقياس

"العمليات المصرفية"

ملقاة على طلبة سنة أولى ماسترتخصص "مؤسسات مالية"

من اعداد:

د/ بلواعرليلى

السنة الجامعية

202-2021

مقدمة

يعتبر النشاط المصرفي عصب الحياة الإقتصادية يقوم عليه اقتصاد أي دولة ويتأثر به بالدرجة الأولى، وتعتبر التشريعات الإقتصادية بصفة عامة و التشريعات المصرفية بصفة خاصة محل دراسة وأبحاث الكثير من المهتمين والباحثين كون العمل المصرفي يتسم بالحداثة و التطور و الجديد فعادة ما يعرف البنك منتوجات وعمليات مصرفية جديدة تفتح المجال للبحث في جوانبها ومدى اهميتها.

كلمة بنك (Bank) كلمة انجليزية مشتقة من كلمة بانكو (Banco) وهي كلمة ايطالية ويقصد بها المائدة او الطاولة التي يجلس عليها الصيارفة ثم اصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيها عملية المتاجرة.

وقد ظهرت هذه الكلمة وارتبطت بنشأة المصارف الحديثة خلال النهضة الأوروبية في مدينة البندقية حيث كان التجار والأثرياء يقومون بايداع أموالهم على سبيل الأمانة مقابل عمولات وذلك بغية حماية اموالهم من السرقة، ومن هنا ظهرت اول اشكال العمليات المصرفية المتمثلة في ايداع النقود.

وتمارس البنوك العديد من العمليات المصرفية المختلفة التي تتجسد من خلال عملياتها الداخلية التقليدية وكذا الخارجية الدولية ، فضلا عن العمليات ذات الطابع الإلكتروني، وكذا عمليات الصيرفة الإسلامية التي حددها مؤخرا النظام رقم 20-02 المتعلق بالعمليات البنكية .

محاور المحاضرات

المحور الأول/عموميات حول العمليات المصرفية

المحور الثاني/ عملية تلقي الأموال من الجمهور

المحور الثالث/ عملية منح القروض

المحور الرابع/ عملية وضع وسائل الدفع وادارتها

المحور الخامس /العمليات المصرفية الدولية (الإعتماد المستندي)

المحور الأول: عموميات حول العمليات المصرفية

أولا/تعريف العمليات المصرفية :

لم يعرف المشرع الجزائري العملية المصرفية في حد ذاتها و انما تطرق لعرض انواعها لذلك يطرح دائما التساؤل حول : متى نكون أمام عملية مصرفية ؟

نصت المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم بالأمر10-04 ، في " الكتاب الخامس بعنوان (التنظيم المصرفي) في الباب الأول منه تحت عنوان " تعاريف" على أن :

« تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل » ، حيث عرف المشرع هذه العلميات وفصل فيها من خلال المواد 67، 68، 69، حيث تخول البنوك دون سواها بالقيام بجميع هذه العمليات بصفة مهنتها العادية.

بالنسبة للمؤسسات المالية فحسب المادة 71 من نفس الأمر لا يمكن لها تلقي الأموال من الجمهور و لا ادراة ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ويمكن لها القيام بسائر العمليات الأخرى و في مقدمتها عمليات القرض.

بالإضافة الى العمليات الأساسية التي تمارسها البنوك في اطار نشاطها الإعتيادي ، تقوم ايضا بممارسة عمليات ذات علاقة بنشاطها حسب المادة 71 من نفس الأمر والمتمثلة فيما يلي:

-عمليات الصرف.

-عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المدنية الثمينة.

-توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها ونسييرها وحفظها وبيعها.

-الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

-الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات أو التجهيزات وانمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

بالنسبة للعمليات المصرفية الاسلامية فقد صدر النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، و شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر .فحسب المادة الثانية منه تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم -03 11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

وقد حددت المادة الرابعة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمتمثلة فيما يلي المرابحة، -المشاركة، -المضاربة، -الإجارة، -السلم، -الإستصناع، -حسابات الودائع، -الودائع في حسابات الاستثمار.

ثانيا/ قائمة البنوك والمؤسسات المالية:

حسب مقرر رقم 22-01 المؤرخ في 02 جانفي 2022 فإن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 02 فيفري تتمثل في 19 بنك و 8مؤسسات مالية كالتالي:

أ/قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2022 :

1. بنك الجزائر الخارجي BEA
2. بنك الوطني الجزائري BNA
3. القرض الشعبي الجزائري CNEP
4. بنك التنمية المحلية BDL
5. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP

7. بنك البركة الجزائري .

8. سيتي بنك الجزائر .

9. المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر –

10. نتيكسس الجزائر

11. سوسييتي جنرال الجزائر

12. البنك العربي الجزائر

13. بي.ن.بي باريباس الجزائر

14. ترست بنك الجزائر

15. بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر

16. بنك الجزائر الخليج

17. فرنسا بنك الجزائر

18. اتش اس بي سي الجزائر

19. مصرف السلام

ب/قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2022

1 –شركة إعادة التمويل الرهني،

2- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش . م . ا . م . ت - ش . أ" ،

3- الشركة العربية للإيجار المالي،

4 - المغاربية للإيجار المالي - الجزائر،

5-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية" ،

6 –الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة أسهم،

7-إيجار ليزينغ الجزائر- شركة أسهم،

8- الجزائر إيجار– شركة أسهم.

ثالثا/ أهمية العمليات المصرفية :

تقوم البنوك بالعديد من العمليات المصرفية المختلفة ما بين العمليات التقليدية و الالكترونية و الإسلامية و الدولية كلها تصب في اطار التمويل و الاستثمار وبأشكال متعددة أهمها الإيداع و الإقراض و الإعتماد البسيط و الإعتماد المستندي والخصم و الحساب الجاري وايجار الخزائن الحديدية وغيرها من عمليات الإئتمان ، ولعل أهمية العمليات المصرفية تتجلى اساسا في:

-فتح المجال أمام البنك لتطوير الاقتصاد المحلي .

-فتح المجال أمام الاستيراد و التصدير .

-تسهيل التعاملات ما بين العملاء والبنوك .

-الدخول للأسواق الدولية والوصول بالعملة الوطنية .

-تسويق منتجات جديدة تراعي شرائح المجتمع المختلفة وقدراتهم المالية.

-توفير سبل الدفع الإلكتروني و اختصار الزمان و المكان.

-الإنفتاح على العولمة المصرفية

رابعا/ خصائص العمليات المصرفية :

تتميز العمليات المصرفية بمجموعة مميزات كونها ذات طبيعة خاصة تمارس من طرف البنوك و المؤسسات المالية التي تعتبر مؤسسات يقوم نشاطها على عنصري الثقة و الإئتمان وعليه تعتبر العمليات المصرفية

1- ذات طابع تجاري أو الصفة التجارية : فحسب المادة 2 من القانون التجاري المادة في البند رقم 13 منها: تعتبر العمليات المصرفية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع " كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.

2- ذات طابع دولي : تتجلى في اعتمادها على الأنظمة الموحدة على الصعيد الدولي خاصة ما يتعلق بالتجارة الدولية ، التحويلات المصرفية أي ما يتعلق بالمصادر الدولية للعمليات البنكية و القواعد المتعلقة بالتنظيم البنكي .

3- ذات طبيعة تقنية : تتبع إجراءات وتقنيات محددة فكل العمليات تتكرر بنفس الطريقة وبنفس التقنية و الأسلوب، حيث تصبح هذه العمليات ثابتة ومع مرور الوقت تتحول هذه التقنية إلى آليات قانونية .

4- تقوم على الاعتبار الشخصي حيث يراعى عند ممارستها أخلاق وسمعة العميل و مركزه المالي وبالموازاة ينظر العميل إلى نوعية الخدة و العملية المصرفية ويبحث في مدى توفر عنصر الثقة والسرعة و الإئتمان.

خامسا /الفرق بين العمليات المصرفية والخدمات المصرفية :

نصت المادة 14 من النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، على أنه يتعين على البنوك تقديم الخدمات المصرفية القاعدية وبصفة مجانية الآتية :

1- فتح واقفال الحسابات بالدينار .
2- منح دفتر الشيكات .
3- منح دفتر الادخار .
4- منح بطاقات (داخلية)
5- عمليات الدفع نقدا لدى البنك الوطني .
6- كشف الحساب السنوي .
7- الاطلاع عن الحسابات عن بعد .
8- عمليات التحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك .

سادسا /الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

يقصد بالشروط البنكية مجموع المكافآت و التعريفات و العمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية وقد حددها النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 ألغى النظام 13 -01 المؤرخ في 08 أفريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية .

وقد اشترط هذا النظام في نص المادة الرابعة على ان تسويق أي منتوج جديد أوخدمة بنكية من طرف البنوك و المؤسسات المالية يخضع لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر .

وتم تعريف المنتوج الجديد او الخدمة البنكية بأنه كل منتوج ادخار أو منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص أو طرح في السوق ، و يتضمن ملف الترخيص حسب تعليمة بنك الجزائر رقم 11- 2020 لتسويق منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة، طلب موجه إلى محافظ بنك الجزائر مع مجموعة من المستندات التالية تتمثل في :

-بطاقة وصفية توضح الخصائص الوظيفية والتقنية الرئيسية للمنتوج أو الخدمة البنكية المقترحة .

-رأي كتابي لمسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية الطالبة ، يشهد على الامتثال الصارم لجميع الالتزامات المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

المحور الثاني: عملية تلقي الأموال من الجمهور

أولا/ تعريف عملية تلقي الأموال من الجمهور

تعتبر عملية تلقي الودائع البنكية المصدر المالي الرئيسي لنشاط المصرف باعتباره تاجر

نصت المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على انه

" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، شرط اعادتها " تعتبر هذه العملية حكرا على البنوك دون المؤسسات المالية بالرجوع للمادة 71 .

أ/ تعريف الوديعة :

هي الأموال المستقبلة من الجمهور والتي يتم التخلي عن التصرف فيها لمدة معينة أو هي كل ما يقوم به الأشخاص بوضع في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف ، عادة ما تكون في شكل نقود قانونية، أطرافها هم المودع هو العميل والمودع لديه هو البنك ، واهم ما يميز الودائع هو الفاصل الزمني وهو عنصر مهم : بين لحظة الإيداع ولحظة السحب ، حيث على اساسه يتم حساب مردودية الوديعة أو نسبة الفائدة بالنسبة لبنك .

ب/أهمية الوديعة النقدية :

تتمثل أهمية الوديعة بالنسبة للأفراد في: حماية أموالهم من الضياع و السرقة، ادخار أموالهم ، الاستفادة من فوائد وعائدات ، حل إشكالية الربا و الفوائد من خلال فتح حسابات الصيرفة الإسلامية ، توظيفها في أغراض مخصصة ، تمكنه من الاستفادة من خدمات أخرى كحيازة دفتر الشكات ، الدفتر الادخاري ، بطاقات بنكية .

أما بالنسبة للبنك لإاهميتها تتجسد في توظيفها في شكل قروض، وفي توفير موارد مالية .

ثانيا /أنواع الودائع :

عديدة و متعددة تختلف فيما بينهما كالتالي:

1/ ودائع حسب الغرض من ايداعها :حسب رغبة العميل في سحبها أو حسب الوقت الذي يرغب العميل في سحبها تثمثل في:

أ- **الوديعة تحت الطلب** : يتميز هذا النوع من الودائع بما يلي:

- تحت تصرف صاحبها .
-يمكن سحبها في أي وقت .
-السحب يكون كلي أو جزئي : هذا النوع هو الأصل .

-السحب يكون دون اشعار مسبق : الودائع الجارية .

-لا تنتج فوائد : ودائع دون فائدة .

-البنك ملزم بردها فورا عند الطلب .

ب- الودائع لأجل : (مرتبطة بالزمن)

-إيداع مرتبط بأجل محدد .

-الأجل مرتبط باتفاق بين البنك والعميل .

- لا يجوز للعميل سحبها قبل حلول الأجل المتفق عليه

- تنتج فوائد تحدد حسب قيمة الوديعة أو حجمها وحسب مدة الإيداع .

- يمكن للبنك توظيفها .

-استثناء يمكن لصاحبها تقديم طلب لسحبها ونقر مبررات ويبقى للبنك القرار .

ج- الوديعة بشرط الاخطار المسبق :

-تكون خاصة في الودائع التي تكون قيمتها كبيرة

-تكون عند رغبة المودع في سحبها قبل الموعد المتفق عليه .

-يكون شرط الاخطار المسبق في العقد : يرد في عقد الوديعة .

-هدفه تمكين البنك من تجهيز قيمة الوديعة .

د- الودائع الإدخارية : تتخذ شكل صكوك تخضع لنظام خاص:

-يهدف منها العميل التوفير والادخار .

-مدتها طويلة جدا .

-فوائدها معتبرة جدا تعكس طبيعتها الادخارية .

-يمكن للبنك توظيفها في القروض طويلة الأجل .

-تسترد في تاريخ محدد .

2/ الوديعة حسب الغرض من ايداعها :

أ-الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين :

-ليس الهدف منها الحصول على فائدة .

- لا تستعمل الوديعة إلا في الغرض المخصص لها .

-لا ترتبط بالوقت وإنما بالغرض الذي أودعت لأجله .

-لا يمكن سحبها إلا بعد تحقق الغرض من الأغراض : شراء أوراق مالية، شراء أسهم في احدى الشركات، الوفاء بأوراق تجارية .

ب- الوديعة التي تودع في الحساب الجاري :

-تخصص لتسوية معاملات العميل .

-القيد في الحساب إلى غاية اقفاله .

-تطبق عليها قواعد الحساب الجاري

المحور الثالث: عملية منح القروض:

أولا/ تعريف القرض :

كل ائتمان يمنحه البنك للعميل مهما كان نوعه، باللغة الإنجليزية crèdit : أصلها باللغة اللاتينية Credo وتعني وضع الثقة ، وضع : Do / الثقة : Cre، وتمثل القروض أوجه استثمار الموارد المالية للبنك ، الجانب الأكبر للأصول ،

ويكون البنك الوسيط بين عرض الأموال (ذوي الفائض) و طلب الأموال (ذوي الحاجة) .

وقد نصت المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم على انه:

"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص آخر

او يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة او الضمان .

تعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس ازاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة" أطرافه : الطرف الأول المقرض الدائن المانح للقرض ، الطرف الثاني المقترض المدين المسدد للقرض.

ثانيا /أهمية عملية منح القروض:

-نشاطا اقتصاديا مهما لما له من تأثير على الاقتصاد الوطني .

-تعتبر البنوك البنكية المورد الأساسي للإيرادات في البنك .

-القروض وسيلة للاستثمار في الموارد المالية للبنك .

-المساهمة في تنمية السوق النقدية ، عن طريق زيادة العرض من الأوراق التجارية والمالية والسندات وتشجيع الأفراد .

-تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات الناشئة بمختلف صيغ القروض

-توفير قروض خاصة بالحياة اليومية من خلال قروض الإستهلاك

- المساهمة في الحد من البطالة .

ثالثا/ مخاطر القروض :

قد تواجه البنوك عند قيامها بعمليات منح القروض بمجوعة من المخاطر مايستدعي تأهبها و استعدادها لها لتداركها في حالة وقوعها ومن أبرز هذه المخاطر البنكية مايلي:

- تذبذب سعر الصرف .
- تذبذب سعر الفائدة .
- تغيير القوانين المنظمة لحجم الائتمان ونوعيته .
- مخاطر التضخم أو انخفاض القدرة الشرائية .
- قلة خبرة وتجربة موظفي البنك .

- خطر عدم التحصيل

رابعا/أنواع القروض :

1/ حسب نوع النشاط الاقتصادي :

أ/ قروض استثمارية :

-آجال طويلة .

-المشاريع والمؤسسات الإنتاجية .

-توفير متطلبات الاستثمار والإنتاج (تجهيزات فنية ، تجهيزات تقنية ، عقارات)

-قروض طويلة الأجل .

ب/ قروض الإستغلال :

-آجال متوسطة .

- التبادل التجاري المحلي والخارجي و المشاريع الصناعية (شراء مواد أولية + دفع أجور العمال

-(قيام المصاريف شراء السندات والأسهم المطروحة في السوق)

ج/ قروض استهلاكية :

-آجال قصيرة.

-استعمال استهلاكي (شراء السيارات)

-أجهزة الكترومنزلية .

-الانفاق الاستهلاكي له نظام خاص .

-قروض الرفاهية (تجهيزات المنزل ، أجهزة كمبيوتر ، الهواتف الذكية)

2/قروض حسب الفترة الزمنية :

أ/ قروض طويلة الأجل : ما بعد خمس سنوات الى 20 سنة، تخص تمويلات مشاريع ضخمة

ب/ متوسطة الأجل : من سنة الى 5 سنوات : تمويل أنشطة رأس مالية وتمويل قروض موسمية.

ج/قروض قصيرة الأجل : أقل من سنة تخص تمويلات عائد سريع ذات مخاطر أقل و العمليات التجارية والزراعية القصيرة الأمد، والقروض قصيرة المدى لديها عدة صيغ :

***تسهيلات الصندوق :**

-لتسيير وتغطية فارق زمني في الخزينة (الصندوق) لمدة جد قصيرة .

- لمواجهة صعوبات نهاية الشهر .

-الأرباح محسوبة على أساس الأموال المستعملة فصليا .

***السحب على المكشوف :**

-قرض بسحب مرخص عن الحساب يتجاوز قيمة الرصيد ، مكيف وسريع تحت تصرف الزبون من أجل :

-مواجهة المصاريف الفورية وغير المتوقعة والتي تدخل في دور الاستغلال .

-الفوائد محسوبة على أساس الفوائد المالية المستلمة .

***خصم الأوراق التجارية (عملية الخصم)**

-تحويل القروض المجسدة بأوراق تجارية إلى أموال نقدية بفضل خصم الورقة التجارية.

-تحقيق القروض التجارية المدفوعة عن طريق الأوراق التجارية .

-تحويل ناتج هذه العملية مباشرة إلى الحساب ، سيسمح بتسبيق تحصيل هذه الأموال.

-التقليص من استعمال قروض الصناديق الأخرى الأكثر كلفة .

***التسبيق على الصفقات العمومية :**

-قرض يسمح للمؤسسات والشركات المشاركة في الصفقات العمومية بمواجهة فارق الزمن في الخزينة الناتج عن المصاريف الضخمة (تموينات ، أشغال) وآجال التسديد.

-تسبيق على الفواتير وضعية الأشغال .

-القرض الريفي .

3/ قروض بحسب طبيعة القرض:

أ/القروض العامة : تمويل أصول متداولة اجمالية ليست موجهة لتمويل أصل معين .

ب/ القروض الخاصة :

-غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة .

-توجه لتمويل أصل معين من الأصول .

-تسبيقات على البضائع .

-تسبيقات على الصفقات العمومية .

-الخصم التجاري .

4/القروض بالالتزام أو التوقيع :

-ضمان يقدمه البنك لتمكين من الحصول على أموال من جهة أخرى .

-البنك لا يعطي أموال بل يمنح الثقة .

-إذا عجز الزبون عن الالتزام عند تاريخ الاستحقاق يتدخل البنك بمنح النقود .

-توجد العديد من قروض التوقيع ولعل أهمها: خطاب الضمان و الكفالة المصرفية

***فخطاب الضمان** هو " تعهد مكتوب صادر عن البنك بناء على طلب العميل يلتزم به البنك بأن يدفع مبلغ معين لشخص ثالث هو المستفيد إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب، توجد انواع أخرى من الخطابات هي:خطابات الضمان المهنية ، خطابات الضمان الملاحية في غياب سند الشحن ، خطابات الضمان الجمركية، خطاب ضمان الصفقات العمومية.

***الكفالة المصرفية :** تختلف عن الكفالة المدنية المنصوص عليها في المادة 644 من القانون المدني، فهي عقد بين البنك والعميل المكفول فهي عقد تابع للالتزام الأصلي بين الدائن والمدين المكفول، يسقط في حالة التزام المدين الأصلي.

خامسا /خطوات منح القروض البنكية :

تم عملية منح القروض عبر ثلاث مراحل أساسية للقرض حيث تخضع سياسة الإقراض في البنك الجزائري الى مجموع القواعد و الإجراءات و التدابير التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، تتلخص فيما يلي:

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل اتخاذ القرار الائتماني : تكون من خلال:

-البحث عن القرض وجذب العملاء .

-تقديم طلبات الاقتراض .

-وفق نماذج جاهزة تتضمن الشروط اللازمة .

-ارفاق الملف .

-الفرز والتصور الابتدائي، بعد تقديم الطلبات .

-بدأ عملية التحليل الائتماني .

-اجراء استعلام عن العميل .

-التقييم : تحديد نتائج التحليل والاستعلام .

-التفاوض : يكون بخصوص قيمة القرض و مدته وكذا انواع الضمانات المطلوبة.

مرحلة اتخاذ القرار الائتماني :

-القبول : بدأ إجراءات التعاقد وابرام اتفاقية القرض.

-الرفض : تقديم الأسباب + المبررات في شكل محدد .

مرحلة ما بعد القرار الائتماني :

-سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة : إما دفعة واحدة أو على دفعات .

-متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية .

-استرداد القرض أو تحصيله حسب الأنشطة المتفق عليها : بعد انقضاء المدة .

-حالة عدم التحصيل :وديا وقضائيا .

-التقييم اللاحق : سياسة الإقراض .

المحور الرابع : وضع وسائل الدفع و ادارتها

اولا/ تعريف عملية وضع وسائل الدفع و ادارتها

لم يتطرق المشرع الى تعريف دقيق لوسائل الدفع وانما حددها في مجموع الوسائل ذات العلاقة بتحويل الأموال حيث تنص المادة 69 من نفس الأمر على أنه

"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" حيث يقصد بالسندات الأوراق التجارية المنصوص عليها في القانون المتمثلة في الشيك، السفتجة و السند لأمر، أما بالنسبة للأسلوب التقني فهو كل تقنية أو آلية الكترونية مستعملة في عمليات التحويل.

إن عملية إصدار وسائل الدفع مرحلة سابقة لعملية إدارة وسائل الدفع و كلتا العملتين قد تترتب عنهما مسؤولية البنك،

ترتبط هذه العملية بإصدار البنك لوسائل الدفع لمصلحة زبائنه بإنشاء وسيلة دفع معينة ، كإنشاء بطاقة دفعأو الشيك مثلا.

ثانيا/ أهمية عملية إصدار وسائل الدفع و إدارتها :

تعتبر هذه العملية بمثابة وسيلة او وساطة بين عمليات تلقي الأموال من الجمهور وعمليات توزيعها في شكل قرض ، و كذا العمليات التي تتم عن طريق الحساب البنكي، هذا الأخير الذي يعتبر أصل و مصدر هذه العملية باعتباره أهم وسيلة يتم من خلالها تمكين الزبائن من وسائل الدفع، وتزداد أهمية هذه العملية المصرفية مقارنة بباقي العمليات لما يعرفه النشاط المصرفي

من تطور ملحوظ في كل مرة نظير المتغيرات الحاصلة و الظروف المحيطة بعمليات الدفع الإلكتروني و ما يحققه من اختزال للوقت و الزمان و المكان ولعل تأثر العالم بجائحة كورونا كان من بين اهم العوامل التي زادت من انتشار و توسع خدمات الدفع الإلكتروني على جميع المستويات و الأصعدة.

ثالثا/ تمييز عملية إصدار وسائل الدفع عن عملية إدارتها :

تتميز ادارة وسائل الدفع عن عملية وضع وسائل الدفع في متناول الجمهور بحيث تكون عملية وضع وسائل الدفع في يد المتعاملين مع البنك بعد قيام هذا الأخير بعملية إنشاء أو إصدار وسيلة دفع معينة ، كإصدار بطاقات الوفاء مثلا من اجل تقديم وتسهيل خدمات الدفع لزبائنها .

بينما إدارة وسائل الدفع فالمقصود منها الوقوف على استعمال هذه الوسائل بغرض تمكين تمكين الغير من تحويل أموال عن طريق عمليات على الصندوق، أو عمليات الوفاء أو استقبال الأموال من خلال تلقي الأموال من الجمهور ، بحيث تشمل هذه العملية جميع أعمال الإدارة التي تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة.

رابعا/ مخاطر القانونية لعملية إصدار وسائل الدفع الناتجة عن علاقة البنك بالعميل:

رغم اهمية هذه العملية المصرفية إلا انها تواجه مخاطر تتمثل فيما يلي:

- انتهاك القوانين و اللوائح المرتبطة بنظم الدفع عبر البنوك
- إساءة استخدام أدوات الدفع الإلكترونية
- انتشار مظاهر الأمية الإلكترونية.
- تأثير الجرائم المعلوماتية على عمليات الدفع:
- مشكلة كيفية تحديد المسؤولية القانونية وعلى من تقع.
- نقص الخبرة القانونية الكافية للبنوك في نظم الدفع الإلكترونية و الدولية.

الإعتماد المستندي

تعريفه

-هو تعهد مكتوب يصدره البنك (يسمى المصدر) بناء على طلب يقدمه المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد).ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محمم خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

-هي عملية منفصلة بطبيعتها عن عقد البيع مدتها في الغالب 3 اشهر قد تمدد حسب الاتفاق، تضمن للبائع الحصول على قيمة البضاعة في فترة لاحقة للشحن وقبل استلامها من المشتري وتضمن لهذا الاخير اي المشتري الحصول على البضاعة مطابقة للشروط ولايتم الدفع الا بعد التأكد من أن الشحن تم بشكل مطلوب وأن الشروط تم تنفيذها.

-تطبق حاليا على الاعتمادات المستندية القواعد و الأعراف الدولية : النشرة رقم UCP600 (النموذج متاح على موقع الانترنت.)

أهميته

-يستعمل في تمويل التجارة الدولية، هي وسيلة دفع لاتمام معاملات متعلقة بهذا النوع من التجارة.

-يعتبر آداة ضمان يقدمها البنك لصالح عملائه.

-وسيلة تجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد متعلقة بتمويل الواردات.

- وسيلة تحظى بقبول جميع الاطراف المتدخلين في التجارة الدولية بشكل يحمي مصالحهم وخاصة المصدرين و المستوردين.

بالنسبة للمصدر:يكون لديه ضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة الى البنك الذي يكون قد اشعره بورود الاعتماد.

بالنسبة للمستورد:يضمن من خلال الاعتماد المستندي بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها الا بتقديم وثائق شحن البضاعة بحسب الشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

أطرافه

1**-المشتري (المستورد او العميل الآمر او مقدم الطلب)**:

-هو الذي يطلب فتح الاعتماد، في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح لاعتماد.وهو الطرف الذي يتعاقد مع البائع من اجل شراء بضاعة.

2-**البائع (المصدر أو المورد أو المستفيد):**

هو الطرف المتفق معه على بيع او توريد البضاعة وهو الذي يقوم بتنيفذ شروط الاعتماد خلال المدة المتفق عليها.

-الاعتماد يفتح لصالحه وتصرف له قيمة الاعتماد عندما يقدم المستنذات المطلوبة للبنك في المدة المحددة.

3-**البنك فاتح الاعتماد**:

-هو البنك الذي يقدم اليه المشتري طلب فتح الاعتماد حيث يقوم بدراسة الطلب وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الاعتماد ويرسله اما الى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط او الى احد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

4-**البنك المراسل:**

-يكون في بلد البائع يكون في حالة الاعتماد المستندي المعقد أي بين بنكين.

هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد اليه من البنك المصدر الاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها اكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هوفي الغالب.

-هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد اليه من البنك المصدر الاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها اكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هوفي الغالب.

وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه الى الاعتماد فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر .

5**-وكيل الشحن**: وهو شركة تساعد في الشحن الدولي، ويوفر وكلاء الشحن المستندات التي يحتاجها المصدرون.

6- **الشاحن**: الشركة التي تنقل البضائع من مكان إلى آخر، وقد تكون نفسها وكيل الشحن.

انواعه

1/تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

- قوة التعهد تعني مدى التزام البنوك بها.

أ/الاعتماد القابل للالغاء أو الرفض أو النقض:

-هو الذي يجوز تعديله أو الغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد.

-نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه من اضرار و مخاطرة.

ب/الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء:

-لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا اذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الاطراف المعنية لاسيما موافقة المستفيد أي البائع.

-هذا النوع هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا اكبر للمصدر

-يبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيد الشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد.

2/تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

أ/الاعتماد المستندي غير المعزز أو غير المؤكد:

-يقع الالتزام بالسداد لفائدة المصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد.

-دور البنك المراسل في بلد المصدر يقتصر على وظيفة الوسيط في تنفيد الاعتماد أي يرسل المستندات نظير عمولة، لايقع عليه اي التزام اذا اخل احد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

ب/الاعتماد القطعي المعزز أو المؤكد:

-يضيف البنك المراسل في بلد المصدر تعهده الى تعهد البنك فاتح الاعتماد بمعنى وجود تعهدين من البنكين.

-يتمتع المصدر بضمان أوفر وبإطمئنان اكبر بامكانية قبض قيمة المستندات.

-لايطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز هذا الاعتماد من البنك المراسل إلا كان ذلك شرطا من شروط المصدر على لمستورد.

-قد لاتوجد ضرورة لهذا التعزيز عندما يكون البنك فاتح الاعتماد احد البنوك العالمية المشهورة لثقة الناس بها.

-البنك المراسل لايقوم بتعزيز الاعتماد الا اذا توافر عنصر الثقة في البنك فاتح الاعتماد مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها.

3/تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع:

أ/اعتماد الاطلاع: (أي الاطلاع على المستندات):

-يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستنذات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد.

ب/اعتماد القبول: (أي بقبول ورقة تجارية):

-ينص في هذا الاعتماد ان يكون الدفع بموجب سفتجة يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن على ان يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم.

-السحب يكون اما على :

*المشتري: في هده الحالة لاتسلم المستندات الا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها.

*او على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة على المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الاجل المحدد لدفعها.

*او يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها.

ج/اعتماد الدفعات:

- يستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات او التعاقدات الخاصة بتصنيع مواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده.

-هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد أي قبل تقديم المستندات.

-تخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد.

-تسمى ايضا باعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الاحمروسميت بهذه التسمية لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة باللون الاحمر للفت الانتباه.

-يقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للبائع مقابل ايصال موقع منه الى جانب تعهد منه بردها اذا لم تشحن البضاعة او لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند اول طلب منه.

-اذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد (البائع) عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر (المشتري) مسؤول عن التعويض للبنك المصدر.

4/تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الإعتماد (أي من حيث مصدر التمويل):

أ/الاعتماد المغطى كليا:

-المشتري طالب الاعتماد هو الذي يقوم بتغطية المبلغ بالكامل للبنك.

-يقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة لديه.

-البنك لا يتحمل في هذه الحالة أي عبء مالي لأن العميل الآمر . يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيده او في بعض الحالات يكون قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات.

-يبقى البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا امام عميله (المشتري) عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للبائع المستفيد اذا لم تكن شروط الاعتماد قد توفرت اة اذا تاخر فيها.

-يسأل البنك المراسل كذلك عن اي خطأ مهني يرتكبه في مهمته.

ب/الاعتماد المغطى جزئيا:

-هو الذي يقوم فيع العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من امواله الخاصة.

-توجد عدة حالات لهذا النوع من التغطية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات او الاتفاق على ان تكون التغطية عند وصول المستندات أو ان يتاخر الدفع الى حين وصول السلعة.

-يساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الإعتماد.

ج/الإعتماد غير المغطى:

-هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات.

-يتابع البنك عميله لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من ىجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة.

5/تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:

أ/اعتماد التصدير:

-يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء مايبيعه من سلع محلية.

ب/اعتماد الاستيراد:

-يفتح المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

6/تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل:

أ/الإعتماد القابل للتحويل:

-ينص فيه على حق المستفيد في ان يطلب من البنك المفوض بالدفع ان يضع هذا الاعتماد كليا او جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر.

-يستخدم هذا النوع اذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، يقوم بتحويل الاعتماد بدوره الى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار.

-لايعني التحويل تظهير خطاب الضمان الاعتماد الأصلي نفسه او تسليمه للمستفيد الثاني.

-يشترط لإمكانية التحويل موافقة الآمر (المشتري) والبنك المصدر للإعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

ب/الاعتماد الدائري أو المتجدد:

-يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة ،غير ان قيمته تتجدد تلقائيا اذاماتم تنفيده، عادة ما يستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.

-هذا النوع قليل الاستخدام ولايفتح في العادة الا للعملاء الممتازين الذي يثق البنك في سمعتهم

-يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحددة في الاعتماد.

-قد يكون تجدد الاعتماد على اساس المدة أو على اساس المبلغ :

*اما على اساس المبلغ معناه ان تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يحصل المستفيد على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد.

*اما على اساس المدة معناه ان يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط فاذا تم استعماله خلال الفترة الاولى تجددت قيمته ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا.

ج/الاعتماد الظهير أو الاعتماد المقابل لإعتماد آخر:

-يشبه الاعتماد القابل للتحويل.

-يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الاصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون وكيلا للمنتج.

-يقوم المستفيد في هذه الحالة بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له.

-يستعمل هذا الاعتماد خصوصا اذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل او في حالة ما اذا طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول.

-عادة ماتكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة و تاريخ الشحن وتقديم المستندات التي غالبا ما تكون أقل ليتيسر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

تنفيد الاعتماد المستندي

- في الغالب يتدخل بنك ثان بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد.
-في الغالب يتدخل بنك ثان بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد.
-هذا البنك يكون في بلد البائع هو البنك المراسل.
-قد يبلغ الاعتماد اما بلعبه دور الوسيط بين البنك المصدر و البائع أو يضيف تعزيزه.

خطوات تنفيد الاعتماد المستندي بين بنكين

-يبرم عقد البيع ويتعهد المشتري بدفع الثمن بواسطة الاعتماد المستندي.
-يطلب المشتري من البنك فتح اعتماد لصالح البائع .
-يدرس البنك الطلب.
-بعد موافقة البنك يصدر الاعتماد ويرسله للبنك المراسل.
-يبلغ البنك المراسل البائع.
-يسلم البائع السلعة للشاحن في مقابل وثائق الشحن.
-يسلم البائع وثائق الشحن للبنك المراسل.
-يدفع البنك المراسل ثمن السلعة للبائع بعد التحقق من تطابق المستندات مع الشروط.
-يقوم البنك المراسل باعادة ارسال الوثائق للبنك المصدر.
-يقوم البنك المصدر يتسليم المستندات للمشتري مقابل السداد اي مقابل الدفع من طرف المشتري حسب الاتفاق.
-المشتري يعرض المستندات في ميناء الوصول.
-يتسلم المشتري السلعة.
-الخطوة الاخيرة تتم بين البنكين حيث ينهيان العملية ويصفيان الامور بينهما.

مستنداته

-هي مجموعة من المستندات التي ينص عليها في الاعتماد المستندي التي تصدر لإمكانية تنفيد العملية التجارية التي نشأ الاعتماد المستندي لترجمتها عمليا.
-هذه المستندات ليست على درجة واحدة فمنها ماهو لازم في كل عملية اعتماد مستندي ومنها ماهو ثانوي تكون بحسب ظروف وطبيعة كل صفقة تجارية.

المستندات المطلوبة هي:

1- الفاتورة التجارية.
2- شهادة التأمين.
3-سند الشحن.
4-شهادة المنشأ.
5-شهادة المعاينة.
6-شهادة الوزن.
7-شهادة صحية.
8-بيان المواصفات.
9- بيان التعبئة